معرفة البلدانية
وأثرها في نقد المرويات

د. وضحة بنت عبدالهادي المري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنوان البحث

(معرفة البلدانيات وأثرها في نقد المرويات)

إعداد الدكتورة . وضحة بنت عبد الهادي المري

تم المشاركة به وتحكيمه ونشره في مجلة المؤتمر العلمي الدولي الأول

بكلية الأزهر الشريف – بالقاهرة

والذي كان بعنوان :

(قراءة التراث الإسلامي بين ضوابط الفهم وشطحات الوهم)

والذي انعقد في جامعة الأزهر في الفترة ٣٠ – ٣١ جمادي الآخرة ١٤٣٩هـ

الموافق ٧ – ٨ مارس ٢٠١٨ م .

تم المشاركة بالبحث في الجلسة الخامسة من جلسات المؤتمر

والتي كانت بعنوان :

(نظرة موضوعية في قواعد القبول والرد عند المحدثين)

شبكة
الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، سيدنا محمد - ﷺ – وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

قد كان معرفة البلدان وفقه رواتها أحد الأمور التي راعاها المحدثون واهتموا بها عند حكمهم على المرويات ، وهي تعتبر من القرائن المهمة التي لا يقوم بها إلا من كان له علم واسع في المرويات والرواة ومعرفة بلدانهم ومخارج الأحاديث ، وكذلك يكون من العلماء الذين قد جمعوا بين الفقه والحديث ، لذلك كان النقد والكلام في علل الحديث من الأمور التي لا يقوم بها إلا الحذاق من علماء النقد .

اشتمل هذا البحث على :

مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : معرفة البلدان ومن تدور عليه الأسانيد وأثره في نقد المتون .

المطلب الأول : وقوع الخطأ والوهم بسبب اختلاف بلدان الرواة .

المطلب الثاني : تفرد الراوي بما ليس له أصل من رواية أهل بلده .

المطلب الثالث : سؤال علماء أهل البلد عن الحديث وعدم معرفتهم له .

المطلب الرابع : استعمال النقاد أسماء بعض البلدان إشارة منهم إلى نقد الحديث .

المبحث الثاني : معرفة فقه البلدان وأثره في نقد المتن .

المطلب الأول : تفرد الراوي برواية الحديث بما لا يعرف من فقه أهل البلد .

المطلب الثاني : ترك فقهاء البلدان العمل بالحديث .

المطلب الثالث : رواية الراوي للحديث بما يوافق فقه أهل بلده .

المطلب الرابع : تساهل رواة بعض البلدان في رفع كلام الفقهاء .

الخاتمة .

تمهيد

أولاً : بيان أهمية قرينة "معرفة بلدان" في نقد المرويات :

عرف نقد المتن منذ وقت مبكر لدى علماء الحديث ، فظهرت بدايات هذا العلم في عصر الصَّحابة والتَّابعين إلى عصر المصنَّفات الحديثيَّة ، واستعان علماء الحديث بقرائن عديدة لنقد المتون ، وكان معرفة بلدان الرواة ومن تدور عليه الأسانيد من أهل البلدان ومعرفة شيء من فقه ومذاهب هذه البلدان من أهم هذه القرائن التي من خلالها يستطيع الباحث المقارنة بين المرويات ونقد متون الأحاديث عند النقاد من المحدثين ، بحيث لو ورد حديثٌ ليس بمشهور من رواية البصريّين مثلاً أو تفرَّد به أحد الرواة عنهم ممّن ليس من أهل بلدهم مع كونهم لا يقولون بالحكم الشرعي اللازم من هذا الحديث فإنَّه قد يُستدلُّ بذلك على خطأ هذا المروي عنهم وفق قواعد وقرائن تنضم إلى ذلك من ضعف الرواة أو مخالفة الثقات أو غيرها من القرائن التي تقوّي جانب الخطأ وتضعف جانب الصِّحة ، ولذلك اهتم المحدثون بتراجم الرواة ومعرفة بلدانهم وشيوخهم وتلاميذهم ومعرفة الرواة المكثرين في الرواية وطبقات الرواة ، وغيرها من القرائن التي يستعان بها على معرفة علل الحديث .

- **يدلُّ على أهمية معرفة مخارج الأحاديث البلدانية :**

قول الحاكم – رحمه الله - : (ذكر النوع الثاني والأربعين من معرفة علوم الحديث: هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة بلدان رواة الحديث ، وأوطانهم ، وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء ، بما يشتبه عليهم فيه)[1] .

قال السخاوي - رحمه الله -: (فمعرفة مخرج الأحاديث النبويات ، وهي كونها مكية مدينة شامية عراقية من الضروريات..)[2].

قلت : دلَّ هذا الكلام على أنَّ البلدانية هي أحد أنواع علوم الحديث التي يجب العناية بها ولها أثر كبير في معرفة صحة المرويات وتمييز عللها ، والناظر في تطبيقات المحدّثين كما سيأتي في تطبيقات البحث .

---

١ - "معرفة علوم الحديث" للحاكم (صفحة ١٩٠) .

٢ - "البلدانيات" للسخاوي (صفحة ٤٢).

- **يدلُّ على تميز بعض البلدان في المرويات قوة وضعفاً :**

قول أبي حاتم – رحمه الله - عند نقده لأحد الأحاديث مما يبين أهمية اعتبار البلدان في نقد المرويات فقال : (أهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء)[1].

وقال الخطيب البغدادي – رحمه الله - : (مخارج السنن : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فإن التدليس فيهم قليل والاشتهار بالكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ... ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة ومرجعها إلى الحجاز أيضا إلا أنها قليلة وأما أهل البصرة فلهم من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم وانتشار رواياتهم ... والكوفيون كالبصريين في الكثرة غير أن رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل ...)[2].

وقال الحاكم – رحمه الله -: (أهل الحجاز ، والحرمين ، ومصر ، والعوالي ليس التدليس من مذهبهم ... ثم قال : وأكثر المحدّثين تدليسًا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة)[3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: (وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أنَّ أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة)[4] .

قلت : فكان مخرج الحديث البلداني أحد أهم قرائن الترجيح عند المحدثين ، ومن يغفل هذه القضية في نقد المرويات فقد أغفل أهم قضية فيه ، بل للبلدانية أثر كبير في المدارس الحديثية ، وكذلك في قوة الخبر وضعفه ، وفي دخول بعض علوم الحديث كالتدليس فيها .

- **يدلُّ على اختصاص بعض البلدان بأحاديث أبوابٍ من الفقه :**

قول ابن أبي خيثمة – رحمه الله -: (حدثنا سليمان ابن أبي شيخ ، قال : كان يقال : لا تماري أهل المدينة في المغازي ، ولا أهل الكوفة في الرأي ، ولا أهل مكة في المناسك)[5].

---

١ - "علل الحديث" لابن أبي حاتم (٣|٥٦٧) .

٢ - "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي (٢|٢٨٧) .

٣ - معرفة علوم الحديث (ص١١١) .

٤ - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠|٣١٦) .

٥ - "التاريخ الكبير" لابن أبي خيثمة (٢|٣٩٥) (رقم ٣٥٥٧) .

وقول الحاكم – رحمه الله -: (هذه سنّة صلاة الاستخارة عزيزة ، تفرَّد بها أهل مصر)[1].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله - : (وعلى مذهب زيد بن ثابت في الفرائض رسم مالك - رحمه الله - كتابه هذا ، وإليه ذهب وعليه اعتمد... وهو مذهب أهل الحجاز وكثير من علماء البلدان في سائر الأزمان ، وبه قال الشافعي لم يعد شيء منه ، وأمّا جمهور أهل العراق فيذهبون إلى قول علي – يعني بن أبي طالب - في فرائض المواريث لا يعدونه إلّا باليسير النادر ، كما صنع أهل الحجاز بمذهب زيد في ذلك ، ومن خالف زيداً من الحجازيّين أو خالف علياً من العراقيين فقليل ، وذلك لما يرويه ممّا يلزم الانقياد إليه والجملة ما وصفت لك)[2].

قلت: أشار ابن عبد البر في هذا الكلام إلى اختصاص بعض البلدان ببعض الرواة من الصحابة واختصاص رواتها بفقه هؤلاء الصحابة ، لذلك لو وجد العلماء حديثاً مروياً مخرجُه من العراق ، ولم يثبت من فقه علي بن أبي طالب مثلاً ولم يفت به جمهور علماء العراق ؛ فإنَّهم قد يسْتنكرونه من هذه الحيثية كما سيأتي بيانه .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: (وقد فسر ابن العربي الحديث بأن يكون من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده ، كقتادة في البصريّين وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيّين وعطاء في المكيّين ، وأمثالهم ، فإنَّ حديث البصريّين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً ، وإذا جاء عن غير قتادة نحوه كان شاذاً والله أعلم)[3] .

قلت: تبين من هذا أنَّ لكل بلد من البلدان اختصاص بشيوخ بلدهم ومروياتهم فتقدم رواية أهل البلد على رواية الغرباء عند المخالفة أو التفرد بقرائن تنضم إلى ذلك .

المبحث الأول : معرفة البلدان ومن تدور عليه الأسانيد وأثره في نقد المتون :

المطلب الأول : وقوع الخطأ والوهم بسبب اختلاف بلدان الرواة :

يقع الخطأ والوهم في الرواية أحياناً بسبب اختلاف بلدان الرواة ، وهذا كثير في نقد المرويات ، لذلك من أسباب ترجيح بعض المرويات أن تكون رواية الراوي عن أهل بلده .

---

١ - "المستدرك" للحاكم (ح١١٨١) .

٢ - "الإستذكار" لابن عبد البر (٥|٣٤) .

٣ - "النكت على كتاب ابن الصلاح" لابن حجر (١|٤٠٥) .

قال الحازمي – رحمه الله - : (الوجه الثاني عشر في الترجيحات : أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده ، والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول ... ولهذا يعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش ، فما وجده من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه ؛ لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء)[1].

قلت : لذلك نجد أنَّ من أقوى الدَّلالات على نكارة رواية الراوي أنْ يتفرَّد عن شيخ من غير أهل بلده بحديث دون بقية أصحاب الشيخ مع كون هذا الشيخ مشهور بالرواية والفقه وله تلاميذ كثر ، وهذا الحكم في تضعيف رواية الغرباء ليس على اطلاقه ، فقد يروي الراوي الغريب عن أهل البلد ويضبط ما لم يضبطه رواة البلد أنفسهم ، من ذلك :

قول الحاكم – رحمه الله – في حديث : (هذا الحديث من أفراد الخراسانيّين عن الكوفيين ، فإنَّ عبد الله بن المبارك إمام أهل الخرسان ، وهذا يعدُّ في أفراده عن محمد بن سوقة ، وهو كوفي)[2] .

قلت : وابن المبارك أحد الحفاظ لا يضر تفرده إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه .

وقد جاء في نقد العلماء لبعض المرويات إعلال الرواية باختلاف بلدان رواتها مع قرائن تنضم إلى ذلك تبين وقوع الوهم والخطأ ، ويكون السبب لهذا الخطأ اختلاف البلدان بحيث لم يضبط الراوي الرواية عن غير أهل بلده ، من ذلك :

قول الحاكم – رحمه الله -: (الكوفيون إذا رووا عن المدنيّين زلقوا)[3].

قلت : بيّن الحاكم أنَّ رواية الكوفيين عن المدنيّين فيها خطأ ووهم ؛ وهذا في الحقيقة عامٌّ لجميع الأوهام التي يكون سببها اختلاف البلدان سواء كانت في الاسانيد أو المتون ، من الأمثلة الإعلال باختلاف البلدان ما يلي :

- قال الحاكم – رحمه الله – في حديث : (سعيد بن عمرو بن أشوع شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه ويعز وجوده ، وليس هذا الحديث عند الكوفيّين عنه ؛ إنَّما ينفرد به أبو المنازل خالد ابن مهران الحذاء البصري عنه)[1].

---

١ - "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" للحازمي (صفحة ١٢) .

٢ - "معرفة علوم الحديث" للحاكم (صفحة ١٠٢) .

٣ - المصدر السابق (صفحة ١١٤) .

قلت : فتبيَّن من كلام الحاكم إعلاله لهذه الرواية لتفرُّد أبي المنازل البصري عن سعيد بن عمرو بن أشوع وهو من علماء الكوفة ، فيقال : أين تلاميذ ورواة أهل الكوفة عن مثل هذه الرواية وكيف يتفرد بها راوٍ بصري عنهم دون غيره .

- **مثال آخر :** حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "بت عند النبي -ﷺ-: لأنظر كيف يقنت في وتره ؟ فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أمي أم عبد ، فقلت: بيتي مع نسائه - ﷺ – فانظري كيف يقنت في وتره ؟ فأخبرتني أنه – ﷺ - قنت قبل الركوع"[٢].

قال أبو بكر الأثرم – رحمه الله -: (وممّا يزيده وهناً أنّ أبان بصري ، فلم يشاركه أحدٌ من الكوفيّين فيما روى عن إبراهيم ، ولعلّه لم يرو عن إبراهيم غير هذا فتفرّد به)[٣].

قلت : نجد أبا بكر الأثرم قد أعلَّ رواية أبان بن أبي عياش بتفرده دون سائر أهل الكوفة بهذه الرواية ومعلوم أنَّ أهل الكوفة يقولون بالقنوت قبل الركوع[٤] .

فكيف يكون هذا الحديث بينهم من رواية علمائهم وهو إسنادٌ مسلسل بالكوفيين ثمَّ لا يرويه إلّا أبان البصري مع ضعفه الشديد كما تقدَّم ؟!

- **مثال آخر :** قال ابن حجر في ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي المصري : (قال ابن يونس : كان أحد طلاب العلم بالآفاق وحدَّث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر ، قال : أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث)[٥].

---

١ - المصدر السابق (صفحة ١٠١) .

٢ - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (٤٩٩٢) ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (ح١٦٦٣) من طريق قبيصة . كلاهما (عبد الرزاق ، وقبيصة) عن سفيان الثوري . وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح٦٩١٢) من طريق يزيد بن هارون . جميعهم (سفيان ، ويزيد ، وهشام) عن أبان بن أبي عياش . عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- مرفوعاً . **قلت :** إسناده متروك لأجل أبان بن أبي عياش البصري: قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وابو حاتم وأبو زرعة : (متروك الحديث) ، "العلل ومعرفة الرجال" (ت٨٧٢) "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (ت٣٦٢٥) و"الجرح والتعديل" (ت١٠٨٧).

٣ - "ناسخ الحديث ومنسوخه" لأبي بكر الأثرم (صفحة ١٠٠).

٤ - قال الترمذي: (فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وأهل الكوفة) "سنن الترمذي" (ح٤٦٤).

٥ - تهذيب التهذيب" لابن حجر (ت٣١٥) .

قلت : فهذا التفرد من الغرباء لا يقبل خصوصاً إذا لم يوافقهم أهل البلد فيما تفردوا به مع ضعف هؤلاء المتفردين عنهم .

المطلب الثاني : تفرد الراوي بما ليس له أصل من رواية أهل بلده :

قد يكون الرواي من أهل البلد ويروي الحديث عن شيوخ بلده وليس عن الغرباء ، إلاّ أنه ربما تفرّد مع ضعفه وقلة ضبطه عن بعض شيوخه ، فيتفرد بالرواية عن الشيخ المكثر بما لم يروه الحفاظ الأثبات من تلاميذ هذا الشيخ ، فتعل روايته بذلك .

قال الإمام مسلم – رحمه الله -: (فأمّا من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته ، وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما ، أو عن أحدهما العدد من الحديث ممّا لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممَّن قد شاركهم في الصحيح ممّا عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس)[1].

قلت : بين الإمام مسلم أنَّ الزهري وهشام بن عروة من العلماء الذين اشتهروا بالعلم وكثرة الأصحاب الذين أخذوا عنهما العلم والفقه أيضاً ، فإذا جاء أحد الرواة فروى وتفرَّد عنهما بما لم يشتهر عنهما مع جلالتهما فإنَّ هذا ممّا يستنكر ويردُّ بالشذوذ أو النكارة حسب حال هذا المتفرد عنهم .

- **مثاله :** أثر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ؛ فإنْ زاد فهي مستحاضة"[2].

قال الدارقطني – رحمه الله - : (ليس لهذا الحديث عند الكوفيّين أصل عن الأعمش)[3] .

قلت : الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – إسنادٌ كوفي مشهور ، فتفرُّد هارون بن زياد

---

١ - "صحيح مسلم" (١|٦).

٢ - أخرجه الطبراني في "السنن الكبرى" (ح٨٠٥) من طريق خالد بن حيان الرقي ، عن هارون بن زياد القشيري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله - فذكره - . قلت: إسناده متروك لأجل هارون ابن زياد القشيري: قال أبو حاتم: (متروك الحديث ، والحديث الذي رواه كذب . وقال أبو زرعة: لا أعرفه ، والحديث الذي يرويه باطل وزور) "الجرح والتعديل" (ت٣٧٠). وقال الدارقطني: (ضعيف الحديث) "سنن الدارقطني" (ح٨٠٥) . وقال ابن حبان: (كان ممّن يضع الحديث على الثقات) "المجروحين" (ت١١٦٥) .

٣ - "سنن الدارقطني" (ح٨٠٥).

القشيري به دون أصحاب الأعمش من الكوفيين مع كونه مشهورٌ بالوضع من أقوى الأدلة على نكارة هذه الرواية بحيث لم يرو الكوفيون هذا اللفظ .

فنجد الدارقطني يبين نكارة هذا الأثر بأنَّه لا يعرف من روايات أصحاب الأعمش من الكوفيّين ؛ فهذا من أقوى الدَّلالات التي يستدل بها علماء النقد على ضعف الرواية ، أنْ يتفرَّد أحد الرُّواة عن شيخٍ بما لم يرْوه أصحابه الحفّاظ من أهل بلده ، فيقال في مثل هذا: أين كان أصحاب الأعمش عن مثل هذا الأثر ؟! وأين كان أهل العراق والأعمش من أجل علمائهم عن هذا الحديث مع كونه يوافق مذهب أهل العراق[1] في أقلِّ الحيض وأكثره .

المطلب الثالث : سؤال علماء أهل البلد عن الحديث وعدم معرفتهم له :

يعلُّ العلماء الحديث أحياناً بعدم معرفة الحديث وشهرته عند أهل البلد ، خصوصاً إذا كان الفقه المستنبط من الحديث لا يعرف ولا يشتهر بينهم مع كون مخرجه من عندهم .

- **مثال ذلك** : قال أبو حاتم – رحمه الله - في حديث[2] : (هذا حديث كان أهل الشام يسألون عنه ، وذكروا أنَّه ليس عندهم ، والذي عندي : أنَّ بسر ابن عبيد الله إنما يروي عن أبي إدريس الخولاني "عائذ الله" ، ولا أعلم روى عن ابن عائذ شيئ ، لأنَّ ابن عائذ حمصي ، وبسر دمشقي ، فلا أعلم روى عنه شيئاً ، وأرى أنَّه أراد عن عائذ الله ، فقال : ابن عائذ ، والله أعلم.)[3].

قلت : استدل أبو حاتم على بطلان هذه الرواية باختلاف بلدان الرواة ، وأنَّ ابن عائذ حمصي وشيخه في هذه الرواية دمشقي ولم يثبت أنه روى عنه ، وأنَّ الصحيح أنه من رواية عائذ الله فأخطأ الرواة في اسمه ، والقرينة التي ترجِّح وقوع هذا الخطأ أنّ أهل الشام لم يكن هذا الحديث عندهم بل كانوا يسألون عنه .

---

١ - قال الترمذي : (واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره: فقال بعض أهل العلم: "أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة" . وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه يأخذ ابن المبارك ، وروي عنه خلاف هذا . وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح : "أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر" . وهو قول مالك ، والأوزاعي، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد) "سنن الترمذي" - باب في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد - (١|١٩١) .

٢ - ذكره ابن أبي حاتم في "علل الحديث" من رواية الحكم بن موسى عن الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن بسر بن عبيد الله ، عن ابن عائذ ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ – فذكره .

٣ - "علل الحديث" لابن أبي حاتم (٤|١٥٠) .

- **مثال آخر** : قال ابن رجب – رحمه الله – : (ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه شيء . قال أبو داود سمعت أبا عبد الله سُئِل عن حديث الأوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "عليكم " ؟ قال : هذا من الوليد يخاف أنْ يكن ليس بمحفوظ عن الأوزاعي ، لأنَّه حدَّث به الوليد بحمص ، ليس هو عند أهل دمشق)[1] .

المطلب الرابع : استعمال النقاد أسماء بعض البلدان للإشارة إلى نقد الحديث:

تشتهر بعض البلدان بالعناية بحفظ السنن وضبط الروايات وتمييزها ، لذلك كان من قرائن الترجيح بين المرويات عند المخالفة أن يكون الحديث حجازياً لشدة عناية رواتها بالأحاديث وضبطها .

قال الحازمي – رحمه الله -: (الوجه الرابع عشر – يعني من وجوه الترجيح - : أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً وإسناد الآخر عراقياً أو شامياً ... وكان الشافعي - رحمه الله - يقول: "كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واهٍ ، وإنْ تداولته الثقات ")[2] .

وممّا وقفت عليه من تعليل بعض المرويات مع قرن هذا التضعيف ببلد معين قولهم في بعض الأحاديث : "هذا حديث حمصي" ويشيرون بذلك إلى تضعيف الحديث أو تعليله ، وسأضرب لذلك عدة أمثلة مما وقفت عليه من أقوال العلماء .

- **المثال الأول :** نقل الطحاوي بإسناده فقال : (سئل الزهرى عن "صوم يوم السبت" ؟ فقال : لا بأس به ، فقيل له : فقد روى عن النبي - ﷺ - في كراهته ، فقال : ذلك حديث حمصي . قال الطحاوي : فلم يعده الزهرى حديثاً يقال به وضعفه)[3] .
- وقال العظيم أبادي – رحمه الله - تعليقاً على كلام الزهري : (يريد تضعيفه لأنَّ في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما: ثور بن يزيد وثانيهما : خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض)[4] .

---

١ - "شرح علل الترمذي" لابن رجب (٢|٧٧٢) .

٢ - "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" للحازمي (صفحة ١٣) .

٣ - "شرح معاني الآثار" للطحاوي (٢|٨١) .

٤ - انظر "عون المعبود" (٧|٥٤) .

تعقب الشيخ الألباني – رحمه الله – هذا التضعيف ، فقال : (هذا نقد غريب لحديث الثقة الصحيح من مثل الإمام ابن شهاب الزهري ! ويكفي في ردِّهِ عليه : أنَّ جماعة من الأئمة قد صححوه من بعده ... وهذا إسناد صحيح مقطوع ، ولكن بمثله لا يردُّ حديث الثقة الصحيح ؛ فإنَّ مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر ، وكل واحد منهم حمصي ؛ فـ (ابن بُسْرٍ) صحابي معروف ؛ أفيُرَدّ حديثه لمجرد كونه حمصياً ؟! .. ومثله يقال في خالد وثور ؛ فإنَّهما ثقتان مشهوران . أفيرد حديثهما لكونهما حمصيين ؟! تالله إنَّه لنقد محْدَثٌ ! فمتى كان الحديث يرد بالنظر إلى بلد الراوي؟!)[1] .

قلت : إلا أنَّ هذا التعقب من الشيخ الألباني على جلالته في هذا الشأن مُتعقَّبٌ عليه بأمور منها :

١- تفرّد أهل حمص عن غيرهم بهذه الرواية ، فالضعف لم يكن فقط لأجل أنَّ الحديث من رواية أهل حمص خاصة حتى يستدرك الشيخ الألباني بقوله : (متى كان الرَّد الحديث يرد بالنظر إلى بلد الراوي ؟) ، وإنما لأجل تفردهم عن سائر البلدان بمثل هذه الرواية ، فأين كان هذا الحكم عن باقي البلدان التي مخرج السنن من عندهم كأهل الحجاز ؟!

٢- لم يتفرد الإمام الزهري بنقد الحديث بل نقل أبو داود قول الإمام الزهري ثم نقل عن الإمام الأوزاعي قوله : (ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر)[2] ، وهذا فيه إشارة إلى تضعيف وإعلال الخبر عند أبي داود – رحمه الله – كذلك .

٣- أنَّ العلماء قد أعلوا هذه الرواية بالاضطراب في إسناد الحديث ومتنه ، مع مخالفتها للرّوايات الصحيحة الثابتة[3].

٤- حكم الحافظ ابن حجر – رحمه الله – على الحديث بالاضطراب والمعارضة، ثمَّ ردَّ على من رجَّح بعض الأوجه الواردة للحديث ، فقال : (قد أعلَّ حديث "الصماء" بالمعارضة المذكورة ، وأُعِلَّ أيضاً باضطراب .. قال النسائي : هذا حديثٌ مضطربٌ ، .. ثم قال ابن حجر : هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج ، يوهن راويه وينبئ بقلة

---

١ - "صحيح سنن أبي داود" للألباني (١٨٢|٧) .

٢ - "سنن أبي داود" (رقم ٢٤٢٢) .

٣ - انظر تفصيل هذه المسألة في : "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (٧٥|٢) و"حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" (٤٩|٧) ، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣٠٢|١٢) .

ضبطه ، إلا أنْ يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلَّة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا)[1].

قلت : كل ما سبق يبيّن وجه إعلال الحديث عند العلماء ، وأنَّ قول الزهري فيه "حديث حمصي" ليس المراد منه التنكيت على أهل حمص خاصة ، وإنَّما هو استعمال وإشارة منه إلى أنَّ وجه إعلال هذه الرواية هو تفرُّد أهل حمص بهذه الرواية دون بقية البلدان مع مخالفتهم للروايات الصحيحة ، وسيأتي في الأمثلة التالية أمثلة أخرى من أقوال العماء فيها الإشارة بتعليل رواية بعض الرواة الحمصيين فيما تفردوا به .

- **مثال آخر :** قال ابن قدامة - رحمه الله – في حديث في "تلقين الميت"[2] بعد موته" : (فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً ، سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت ، يقف الرجل ، ويقول : يا فلان بن فلانة ، اذكر ما فارقت عليه ، شهادة أنْ لا إله إلا الله ؟ فقال - يعني الإمام أحمد -: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان ، فقال ذاك . قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنّهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروي فيه ، ثمّ قال فيه: إنّما لأثبت عذاب القبر)[3].
- وقال االعلامة صالح بن مهدي المقبلي – رحمه الله -: (إنَّ حديث "التلقين" هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه ، وأنه أخرجه سعيد ابن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمصية)[4] .

---

١ - "التلخيص الحبير" لابن حجر (٢|٤١٤) .

٢ - أخرجه سعيد بن منصور كما ذكر الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢|٢٧٠) من طريق راشد ابن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وغيرهما ، قالوا: "إذا سوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أنْ يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف". ونسبه السيوطي كما في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" (ص ١١٠) إلى ابن مندة ، ونسبه ابن قدامة كما في "المغني" (٢|٣٧٨) إلى ابن شاهين في كتاب "ذكر الموت"، ونسبه ابن حجر كما في "التلخيص الحبير" (٢|٢٧٠) إلى كتاب "الشافي" لغلام الخلال عبد العزيز البغدادي .

٣ - "المغني" لابن قدامة (٢|٣٧٧).

٤ - نقله الصنعاني في "سبل السلام" (٢|٥٠٢) ، ونسبه إلى كتاب "المنار في المختارة" لصالح بن مهدي المقبلي (١|٢٧٧ – ٢٧٨) .

قلت : تبيّن إعلال الإمام أحمد والعلامة صالح المقبلي لهذه الرواية لأنَّها من رواية أهل حمص عن شيوخهم خاصة ، مع تفرُّدهم بها دون غيرهم من البلدان .

- **مثال آخر :** قال الخطيب البغدادي في تضعيف أحد الأحاديث : (وليس في الرواة عن النبي - ﷺ - من يقال له : حكيم بن معاوية غير واحد وهو النميري ، وحديثه شامي الإسناد مخرجه من حمص وفيه خلاف نحن نذكره إن شاء الله ...)[1] .
- **مثال آخر :** قول أبي زرعة : (هذا حديث ليس له أصل ، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبد العزيز ؛ إنما هو عن أهل حمص ، وأهل حمص لا يميزون هذا)[2] .

قلت : وهذان المثالان تكلم عليهما العلماء من جهة إسنادهما ، وبينوا أنَّ الرواة لهما من أهل حمص ، وهم لا يميّزون ما يميُّزه أهل الحديث من علل الإسناد والمتن ، وهذه العلل الإسنادية تقدح في السند والمتن معاً لأجل التفرد والمخالفة الواقعة فيها.

وهذا النقد لأحاديث الحمصيين ليس على اطلاقه ، فقد جاءت روايات صحيحة تفرد بها الحمصيون الحفاظ منهم خاصة .

المبحث الثاني : معرفة فقه البلدان وأثره في نقد المتن

معرفة فقه البلدان لها من أهمية كبيرة في معرفة الأوهام التي تقع في بعض الروايات بسبب الرواية بالمعنى أو زيادات المتون وكذلك الإدراج .

لذلك جاء عن بعض العلماء الإشارة إلى وجوب الاهتمام بفقه البلدان عند الترجيح بين الروايات المختلفة ، وكذلك لمعرفة السقيم من الضعيف من الروايات .

قال الزركشي - رحمه الله -: (معرفة من أشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم ، وهذا النوع نافع في الترجيح عند التعارض ، فإنّ رواية أهل البلد بعضهم عن بعض أولى من رواية أهل البلد عن غيرهم)[3].

قلت : لنا من كلام الزركشي اشتراك رجال الإسناد بالفقه ، فإذا ورد إسنادٌ كوفي أو بصري في حكم فقهي ، ووجد من فقه بلدهم ما يخالفه فهذه قرينة إعلال بلا شك .

---

١ - "موضح أوهام الجمع والتفريق" للخطيب البغدادي (١|٩٥) .

٢ - "علل الحديث" لابن أبي حاتم (رقم ٢٥١٦) .

٣ - "النكت على مقدمة ابن الصلاح" للزركشي (١|٧٠)

قال ولي الله الدهلوي - رحمه الله -: (إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ؛ لأنَّه أعرف في الصحيح من أقاويلهم من السقيم ، فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر ، وحديث أبي هريرة وسالم وعكرمة وعطاء وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ، ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم النخعي أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره ، فإنْ اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك: السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وإنْ اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها)[1].

قلت: أشار الشيخ الدهلوي إلى اعتماد بعض المذاهب في بعض البلاد بحيث يصبح كالسمة الغالبة فيها بحيث لا يخالفها إلّا النادر من أهل البلد ، فنستفيد من هذا أنه إذا ورد حديثٌ عن ابن عباس – رضي الله عنه - عند المكيّين خاصة ولا يعرف هذا من مذهبه وفتواه ولا من مذهب المكيّين فإنّه يستنكر ، فيعلُّ من هذه الجهة ، وفيما يلي بعض وجوه تعليل الروايات بفقه البلدان بحسب ما وقفت عليه من أمثلة .

المطلب الأول : تفرد الراوي برواية الحديث بما لا يعرف من فقه أهل البلد :

هذا يشبه النقطة الخامسة من المبحث السابق ، وهو عدم معرفة أهل البلدان للحديث مع كون مخرجه من عندهم ، ويزاد هنا مع عدم المعرفة للحديث والشهرة أنْ يروي الراوي حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام الشرعية ويتفرَّد بهذه الرواية عن باقي رواة البلد ، وليس الحكم والفقه المستنبط من حديثه مشهوراً عند علماء بلده .

---

١ - "الموطأ" للإمام مالك (١|٣٨).

- **مثال ذلك :** أنَّ رجلاً سقط في زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس – رضي الله عنه - أنْ تسدَّ عيونها وتنزح ، قيل له: إنَّ فيها عيناً قد غلبتنا ، قال: "إنّها من الجنة"[1].

قال سفيان بن عيينة - رحمه الله - بعد روايته للحديث من طريق ابن أبي عروبة : (ولا يعرف أهل مكَّة هذا الْحديث ؛ وإنَّما جاء من قبل العراق)[2].

وقال القاسم بن سلام - رحمه الله -: (ثمَّ مع هذا كلِّه أنَّ أهل مكة ينكرون نزح زمزم ولا يعرفونه ، وكذلك ينبغي أنْ يكون الأمر على ما قالوا: للآثار التي جاءت في نعتها: "أنَّها لا تنزح ولا تذم" ، لسقي الحجيج الأعظم ، فكيف تنزح وهذه حالها؟)[3].

ونقل البيهقي - رحمه الله – بإسناده إلى سفيان ابن عيينة قوله : (إنّا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزِّنجي الذي قالوا: إنَّه وقع في زمزم ، ما سمعت أحداً يقول: نزح زمزم)[4].

وقال البيهقي – رحمه الله -: (وروي عن عطاء: أنَّ ابن الزبير: "أمر بنزح مائها" ، وليس ذلك عند أهل مكة)[1].

---

١ - أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ح ٢٧٥) عن معمر بن راشد . وأخرجه القاسم بن سلام في كتاب "الطهور" (ح١٧٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح١٧٢٢) كلاهما (القاسم ، وابن أبي شيبة) من طريق عباد بن العوام ، وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا عباد . وأخرجه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (رقم ٩٨١) ، والفاكهي في "أخبار مكة" (ح١١٦١) ، كلاهما (ابن أبي خيثمة ، والفاكهي) من طريق سفيان بن عيينة . كلاهما (عباد ، وسفيان) عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة بن دعامة . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (ح ٦٥) ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين . وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢|٩٣) وفي "الخلافيات" (ح٩٩٠) من طريق عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن دينار . أربعتهم: (معمر ، وقتادة ، وابن سيرين ، وعمرو): "أنَّ زنجياً وقع في زمزم فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح ..." ، قال البيهقي – رحمه الله -: (وهذا الحديث لا يثبت كما ذكر الإمام الشافعي ، وذلك لأنَّ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس - رضي الله عنه -)"الخلافيات" للبيهقي (٢|٢٢٤). وقال أيضاً: عن طريق محمد بن سيرين و قتادة: (وهذا بلاغ بلغهما فإنّهما لم يلقيا ابن عباس ، ولم يسمعا منه ، ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن عباس ومرة عن أبي الطفيل نفسه: "أنَّ غلاماً وقع في زمزم فنزحت" ، وجابر الجعفي لا يحتج به ، ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار وابن لهيعة لا يحتج به) "السنن الكبرى للبيهقي (ح١٢٦٢) .قلت: وكذلك رواية معمر بن راشد عند عبد الرزاق فإنّه يرويها بلاغاً ولم يسمع من ابن عباس – رضي الله عنه – فإنَّه ليس من طبقته .

٢ - "تاريخ ابن أبي خيثمة" (١|٢٨٠) (رقم ٩٨١) .

٣ - "الطهور" للقاسم بن سلام (صفحة ٢٤٥) .

٤ - "السنن الكبرى" للبيهقي (ح١٢٦٣). باب ما جاء في نزح زمزم .

وقال النووي - رحمه الله -: (كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة؟!)[٢].

قلت: في أقوال العلماء السابقة أكبر مثال على استعمال فقه البلدان لإعلال متن هذه الرواية ، حيث أنّ هذا الحديث من الأمور التي تعمُّ به البلوى ، فكيف لم ينتشهر هذا الأمر بين أهل مكة مع ما لزمزم من الأهمية والفضل .

- **مثال آخر :** قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند نقده لإحدى الروايات : (الخامس: أنَّ هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها أنس وكان بالبصرة وهي ممّا تتوافر الهمم والدواعي على نقلها ومن المعلوم أنَّ أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك ؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك ... ، السادس: أنَّ معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرأها سراً ولا جهراً ...)[٣] .

قلت : وهذا صريح الدلالة في نقد المرويات بعدم شهرة الفقه المستنبط من الحديث بين أهل بلد الرواي الذي مخرجه من عندهم خصوصاً إذا كان الرواي من المكثرين في الرواية وله تلاميذ كثر .

المطلب الثاني : ترك فقهاء البلدان العمل بالحديث والاحتجاج به في بابه الفقهي :

إذا جاء الحديث وتضمن حكماً شرعياً لا يجوز خفاء مثله على علماء أهل البلد أو على علماء البلدان قاطبة مع توفر الدواعي للاحتجاج به وتناقله والاستشهاد به في بابه حيث لم يرد في الباب ما يقوم مقامه من الأحاديث ، فإنَّ هذا مما يقتضي تضعيف الخبر لا محالة ، لذلك جعل العلماء من علامات الترجيح بين الأخبار المختلفة أنْ يعمل بأحد الحديثين العلماء دون الآخر ، فاقتضى ذلك ضعف الحديث الذي لم يعمل به أحد إذا لم يكن منسوخاً بحديث آخر

---

١ - "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٢|٩٣) .

٢ - نقل كلامه هذا كل من: الزيلعي في "نصب الراية" (١|١٣٠) ، وملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٢|٤٥٠) ، وابن همام في "فتح القدير" (١|١٠٤) .

٣ - "الفتاوي الكبرى" لابن تيمية (٢٢|٤٣١) .

قال الحازمي – رحمه الله - : (الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الأخبار : أنْ يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر ؛ لأنَّه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه ، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز)[1] .

قلت: ذكر الحازمي من وجوه الترجيح بين الأخبار أنْ يحتج العلماء بالحديث ويعملون به في بابه ، فاقتضى هذا أنْ يكون من وجوه الإعلال أنْ لا يعمل به العلماء ولا يحتجون به في بابه .

- **مثال ذلك :** بوب الإمام مسلم - رحمه الله – على أحد الأحاديث[2] في كتاب "التمييز" فقال : (ذكر رواية فاسدة بلا عاضد لها في شيء من الرِّوايات عن رسول الله - ﷺ - واتَّفق العلماء على القول بخلافها - ثمَّ ذكر الإمام مسلم الرواية والرِّوايات المخالفة لها ، ثم قال -: ودلّ بِما ذكرنا من تواطؤ الأخبار واتفاق العلماء على ما وصفنا أنّ رِواية ابن اسحاق التي رواها فَجعل إدراك الْحج فيها الى بعد الصبح قبل طلوع الشَّمس رواية ساقطة وحديث مطرح ، إذ لو كان محفوظاً وقولاً مقولاً يمثل سائر الموجبات لم يذهب عن جمِيعهم)[3].

قلت: استدل الإمام مسلم في بيان نكارة متن هذه الرواية بأمرين :

الأول : مخالفتها للأحاديث الصحيحة .

الثاني : أنَّ الحكم الشرعي لم يقل به أحد من علماء الأمة ، فكيف يفوت جميع علماء الامصار هذا الحديث مع ما فيه من حكم شرعي تتوافر الدواعي على شهرته وانتشاره لكونه يتعلق بمناسك الحج والوقوف بعرفة ، فكيف لم يقل به أحد من العلماء وكيف لم يروه غيررواة مجهولين غير معروفين كما تبين من تخريج الحديث .

---

١ - "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" للحازمي (صفحة ١٨) .

٢ - أخرجه الإمام مسلم في "التمييز" (١|٢٠٠) (ح٧٥) قال حدثنا حجاج بن الشاعر ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم - يعني ابن سعد العوفي - حدَّثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدَّثني شعبة بن أبي هند ، عن رجل من المغرب من أهل البادية - وقليل من أهل البادية من يكذب في مثل هذا الحديث - أنَّ أباه حدثه قال لرسول الله - ﷺ -: يا نبي الله ، أرأيت من فاتته الدفعة من عرفات؟ فقال له رسول الله ﷺ: "إنْ وقفت عليها قبل الفجر فقد أدركت". فقلت: يا نبي الله ، أرأيت إنْ أدركتني الفجر؟ فقال لي رسول الله - ﷺ -: "إنْ وقفت عليها قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدركت". قلت : إسناده ضعيف لأجل ابهام راويين في إسناد الحديث ، فقد قال فيه: عن رجل من المغرب عن أبيه: وكلاهما مبهم مما يقتضي جهالة حالهما ، مع تفرد الراوي بهذه الرواية.

٣ - "التمييز" للإمام مسلم (صفحة ٢٠١) .

- **مثال آخر :** قال ابن القيم – رحمه الله - أثناء كلامه على حديث القلتين[1] : (فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير ، وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم ؟ ومن البعيد جداً أنْ تكون هذه السنة عند ابن عمر ، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته ، لا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويديرونها بينهم ! ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول النّاس بها وأرواهم لها ، فأيُّ شذوذ أبلغ من هذا وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنّه لم يكن فيه عنده سنّة من النبي فهذا وجه شذوذه)[2].

قلت : وجه الشاهد من هذا الكلام هو استعمال ابن القيم – رحمه الله – لفقه البلدان عند نقده لمتن هذا الحديث ، فأشار إلى عدم شهرة هذا التحديد ب"القلتين" بين علماء أهل البلد الذي مخرج الحديث من عندهم ، مع توفر الدواعي على نقله ، وقد أطال ابن حجر في بيان أقوال العلماء ممن ضعفوا الحديث وكيف رد عليها العلماء ، وكيف يجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر الذي لم يحدِّد الماء بقلتين في "التلخيص الحبير"[3].

- **مثال آخر :** "لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك"[4] : قال محمد بن محمد بن إسحاق الكرابيسي[5] الحافظ : (قال لي أبو عروبة بحرّان : يا أبا أحمد ، بلغني أنَّ ببغداد شيخاً يروي عن محمد بن يحيى القطعي ، عن عاصم بن هلال البارقي،

---

١ - أخرجه ابن ماجه في "سننه" – كتاب الطهارة – باب مقدار الماء الذي ينجس – (ح٥١٨) ، وأبو داود في "سننه" – كتاب الطهارة – باب ما ينجس من الماء – (ح٦٣) . والترمذي في "سننه" – كتاب الطهارة – باب الماء لا ينجسه شيء – (ح٦٧) ، والنسائي في "سننه" – كتاب الطهارة – باب التوقيت في الماء – (ح ٥٢) ، أربعتهم (ابن ماجة وأبو داود والالترمذي) من طريق عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي - ﷺ – قال : "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" . **قلت :** اختلف العلماء في هذا الحديث بين مصحح له ومضعف ، فممن صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، "انظر : "المستدرك" للحاكم (ح٤٥٨) ، "صحيح ابن خزيمة" (ح٩٢) ، "صحيح ابن حبان" (ح١٢٤٩) . وممن ضعف الحديث ابن عبد البر وابن القيم، انظر : "التمهيد" لابن عبد البر (١|٣٢٩) ، "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (١|٣٩) .

٢ - "حاشية ابن القيم" (١|٤٢).

٣ - "التلخيص" لابن حجر (١|١٧) .

٤ - ذكره ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٥|١١٣) . وقال ابن عدي : (وهذا الحديث حدَّثناه ابن صاعد ، ولا يعرف إلا به ، سرقه صالح من ابن صاعد حتى لا يفوته الحديث) .

٥ - هو: قال الذهبي : (محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، الحاكم الكبير، مؤلف كتاب الكنى) "سير أعلام النبلاء" (١٦|٣٧٠) .

عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النبي - ﷺ - قال: "لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك" ، فقلت: نعم ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ ، حدثنا محمد بن يحيى به ، فقال لي - يعني أبو عروبة – يا أبا أحمد لم تعمل شيئاً ، لو كان هذا الحديث عند أيوب عن نافع لاحتج به الناس[1] منذ مائتي سنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)[2].

ونقل ابن عساكر - رحمه الله -: بإسناده إلى أبي أحمد الحافظ[3] قوله : (كان أبو عروبة إماماً بحقّه وصدقه ، فقال لي أول ما قدمت حرّان[4]: بلغني أنَّ أبا محمد ابن صاعد حدث عن محمد بن يحيى القطعي ، عن عاصم بن هلال ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي - ﷺ – قال: "لا طلاق قبل نكاح" ، قلت له : يا أبا عروبة حدَّثنا به من أصله ، فقال لنا: هذه مسألة مختلف فيها من لدن التابعين ، لو كان ثمَّ أيوب عن نافع عن ابن عمر لكان علم النُّظار في الشهرة ، ولما يحتجّون في هذه المسألة ضرورة بحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه)[5] .

قلت : وجه الشاهد هو استنكار أبي عروبة لهذه الرواية ، وتعليل هذه النكارة بأنَّ هذه المسألة مختلفٌ فيها بين العلماء ، ولم يثبت عندهم فيها حديثٌ مرفوع ؛ وإنَّما أصح ما احتجّوا به هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مع ما فيه من علة الإرسال ، وإسناد أيوب عن نافع عن ابن عمر من أصح الأسانيد ؛ فلو كان هذا الحديث ثابتاً صحيحاً من حديث ابن عمر لاحتجّوا به في كتبهم .

ويدلُّ على هذا أيضاً صنيع الإمام البخاري– رحمه الله – حيث بوَّب "باب لا طلاق قبل النكاح" ، فقال : (وقال ابن عباس : "جعل الله الطلاق بعد النكاح" ، ويُرْوى في ذلك عن علي ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وسالم ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع ابن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان

---

١ - لعلَّ المناسب في هذا السياق أنْ يقال: "لما احتج به الناس" حتى يتناسق الكلام مع ما بعده ، ويدلُ عليه ما نقله ابن عساكر عنه في الصفحة التالية .

٢ - "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" لأبي يعلى الخليلي (١|٤٥٩) .

٣ - سبق التعريف به في الهامش رقم (٥) في الصفحة السابقة .

٤ - **حران:** (بفتح أوله وتثقيل ثانيه ، كورة من كور ديار مضر معروفة ، سميت بحران بن آذر أخي إبراهيم عليه السلام) " معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع" لعبد الله البكري (١|٤٣٥) .

٥ - "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٦٤|٣٦٣) .

ابن يسار ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن هرم ، والشعبي: أنها لا تطلق)[1].

قال بدر الدين العيني - رحمه الله – في بيان مراد البخاري : (وذكر الرواية عنهم بصيغة التمريض ، ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره)[2].

وقال ابن حجر - رحمه الله -: (اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعاً صريحاً ، رمزاً منه إلى ما سأبينه في ضمنها من ذلك)[3].

قلت : فاكتفاء الإمام البخاري بما روي من أثر ابن عباس وعن علي ابن أبي طالب – رضي الله عنهما - ثمَّ ذكر آثاراً أخرى بلغ عدد من ذكرهم ثلاثاً وعشرين من فقهاء التابعين فيه دلالة واضحة أنّه لم يثبت في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ مرفوع ، وهذا ما يقول العلماء في مثله: (لو كان فيه إسناد صاح به)[4] .

قلت : قولهم : (صاح به) يعني لو كان عندهم إسنادٌ صالح في المسألة لذكروه ولم يكتفوا بالإسناد الموقوف أو المرسل ، وهذه طريقة مسلوكة عند علماء النقد وقد وجد من ذلك أمثلة في تصرفات ابن أبي حاتم في "علله"[5] .

المطلب الثالث : رواية الراوي للحديث بما يوافق فقه أهل بلده :

قد يروي الراوي الحديث فيَهِم فيه بحيث يرويه بما يوافق مذهبه الفقهي أو مذهب أهل بلده وشيوخه ، فيعلُّ العلماء روايته بهذا الأمر ، وممّا يدلُّ على اعتبار مذهب الراوي الفقهي ومذهب أهل بلده وشيوخه أنَّ العلماء قد وجد منهم تصحيح بعض الروايات إذا رواها بخلاف مذهبه واعتقاده واستدلوا بذلك على ضبطه من ذلك :

---

١ - "صحيح البخاري" – كتاب الطلاق – باب لا طلاق قبل النكاح . (٥|٢٠١٥) .

٢ - "عمدة القاري" لبدر العيني (٢٠ |٢٤٧).

٣ - "فتح الباري" لابن حجر (٩|٣٨٢).

٤ - " المراسيل" لابن أبي حاتم (صفحة ٥) (رقم: ٧) .

٥ - من أمثلة ذلك: قول أبي حاتم عند نقده لبعض الأحاديث: (لو كان عند قيس : عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، لم الله عليه وسلم ، لم يحتج أنْ يفتقر إلى أنْ يحدِّث عن عمر موقوفاً) "علل الحديث" لابن أبي حاتم (ح٣٧٦) . وقال في حديث آخر: (فلو كان سمع من جابر لم يحدّث عن رجل عن طاووس مرسل) "علل الحديث" لابن أبي حاتم (ح١٢٢٢).

- ما روي عن أبي سهيل أوس بن نعام الحداني: "صليت خلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلاة الفجر بالبصرة ، فقنت بعد الركوع"[1] .

قال البخاري – رحمه الله -: (قال عبد الصمد : قال شعبة : هذا أثبت شيء في القنوت عن علي)[2].

وقال الطبري – رحمه الله -: (قال نصر بن علي الجهضمي : قال لي أبي، قال شعبة : لم أسمع في القنوت عن علي - رضي الله عنه - حديثاً أثبت من هذا الحديث ، وذلك أنَّ أوس بن نعام كان يرى رأي الإباضية[3] ، وهم لا يرون القنوت[4] ، فحكى الأمر على خلاف مذهبهم)[5].

---

١ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (ت١٥٤٥) وفي (ت٢١٧٠) ، وابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (ح٢٦٦٩) من طريق المشمرج بن حمران الراسبي ، عن أوس بن نعام الحداني ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. **قلت :** إسناده ضعيف لأجل : المشمرج بن حمران: قال البخاري: (سمع أوس بن نعام: "صلّى خلف علي بالبصرة فقنت في الصبح") "التاريخ الكبير" (ت٢١٧٠). وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (ت١٨١٨) وقال: (روى عن أوس بن نعام: "أنَّه صلّى خلف على - رضي الله عنه - بالبصرة فقنت في الصبح" ، روى عنه نصر بن على الجهضمي ، سمعت أبى يقول ذلك) وذكره ابن حبان في "الثقات" (١١٢٥٩) . قلت وفيه : أوس بن نعام الحداني: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (ت ١٥٤٥) وقال: (سمع علي بن أبي طالب – ثم ذكر البخاري هذا الحديث بإسناده -).

٢ - "التاريخ الكبير" للبخاري (ت٢١٧٠) .

٣ - **الإباضية :** (أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقاتله بتبالة ، وقيل : إن عبد الله بن يحيى الإباضي كان رفيقا له في جميع أحواله وأقواله ، قال : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة وموارثتهم حلال وغنيمة أموالهم من االسلاح والكراع عند الحرب حلال وما سواه حرام وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة ، وقالوا : إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي ، وأجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم ، وقالوا في مرتكبي الكبائر : إنهم موحدون لا مؤمنون ، وحكى الكعبي عنهم : أن الاستطاعة عرض من الأعراض وهي قبل الفعل بها يحصل الفعل ، وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى إحداثا وإبداعا ومكتسبة للعبد حقيقة لا مجازاً). "ملل ونحل" لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (١|١٣٣) .

٤ - "مسند الربيع بن حبيب": وهو أعظم كتاب يستشهد به الإباظية ، وهو كتاب موضوع وصاحبه المنسوب إليه – أعني الربيع بن حبيب – مجهول لا يعرف . قال الشيخ الالباني: (والربيع بن حبيب - وهو الفراهيدي البصري - إباضي مجهول ليس له ذكر في كتب أئمتنا ، ومسنده هذا هو " صحيح الإباضية "! وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة) "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (ح٢٧٨٩) . **قلت:** جاء في مسند الربيع هذا نفي القنوت في الصلوات وأنه بدعة ، فجاء في حديث رقم (٣٠٣) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كنا نصلي مع رسول الله – ﷺ - فما رأيناه قنت في صلاته قط) انظر: الورجلاني ، أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم ، الترتيب في الصحيح من حديث رسول الله "مسند الربيع بن حبيب" ، تحقيق: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، مكتبة مسقط ، مسقط - عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . (ص١٤٠) .

٥ - "تهذيب الآثار" للطبري مسند ابن عباس (١|٣٦١) .

قلت : نجد الإمام شعبة يستدلُّ على صحَّة هذه الرّواية ويقوّيها بكون أوس بن نعام يرى مذهب الإباظية ، والإباظية لا يوترون فلو كان أوس بن نعام قد أخطأ أو وهم فيه لرواه بما يوافق مذهبه الفقهي ، وكونه قد رواه بما يخالف اعتقاده ومذهبه فهذا ممّا يقوي جانب الصحة فيه ، وهذا النقد في استعمال علماء الحديث كثير ، وهو الاستدلال بمذهب الرّاوي وشيوخه أو أهل البلد على ردِّ بعض الروايات أو تصحيحها ، لأنّه يكون أسهل على الرّاوي الضعيف أو صاحب الوهم أنْ يروي الحديث بما يوافق مذهبه الفقهي واعتقاده ، والمثال التالي يوضح ذلك .

- حديث زبيد الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سأله عن القنوت في الوتر؟ فقال : حدثنا البراء بن عازب قال: "سنة ماضية"[1].

قال ابن خزيمة - رحمه الله - : (وهذا الشيخ العلاء بن صالح وهم في هذه اللفظة في قوله: "في الوتر" ؛ وإنّما هو: "في الفجر" لا في الوتر ، فلعلَّه انمحى من كتابه ما بين الفاء والجيم فصارت الفاء شبه الواو ، والجيم ربما كانت صغيرة تشبه التاء، فلعلَّه لمّا رأى أهل بلده يقنتون في الوتر وعلماؤهم لا يقنتون في الفجر توهَّم أنَّ خبر البراء إنّما هو من القنوت في الوتر – وذكر ابن خزيمة الأثر من رواية سفيان الثوري ، ثمَّ قال - سفيان الثوري أحفظ من مائتين مثل العلاء بن صالح ، فأخبر أنَّ سؤال زبيد لابن أبي ليلى إنَّما كان عن القنوت في الفجر لا في الوتر ، فأعلمه أنَّه سنة ماضية ، ولم يذكر أيضاً البراء . وقد روى الثوري وشعبة - وهما إماما أهل زمانهما في الحديث - عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء: "أنَّ النبي - ﷺ - قنت في الفجر"[2] ، - وذكر ابن خزيمة أحاديثهم ... ثمَّ قال

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح٧٠٠٨) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (ح ١٠٩٧) ، كلاهما (ابن أبي شيبة ، وابن خزيمة) من طريق وكيع عن سفيان الثوري . وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (ح٧٠٠٧) من طريق شريك القاضي . وأخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (ح٢٦٧٨) من طريق شعبة بن الحجاج . ثلاثتهم: (سفيان ، وشريك ، وشعبة) عن زبيد الأيامي ، قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر؟ فقال: "سنة ماضية". وأخرجه وابن خزيمة في "صحيحه" (ح١٠٩٧) من طريق محمد ابن بشر ، أخبرنا العلاء ابن صالح عن زبيد الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنَّه سأله عن القنوت في الوتر؟ فقال : حدثنا البراء بن عازب قال: "سنة ماضية". **قلت:** العلاء بن صالح : قال ابن المديني : (روى أحاديث مناكير) "تهذيب التهذيب" (ت٣٣٠). وقال أبو زرعة وأبو حاتم : (لا بأس به) "الجرح والتعديل" (ت١٩٧١) ، وقال ابن خزيمة: (شيخ من أهل الكوفة) "صحيح ابن خزيمة" (١|٥٤٥) وقال الذهبي: (ثقةٌ ، يُغرِب) "الكاشف" (ت٤٣٣٤). وقال ابن حجر: (صدوقٌ له أوهام) "تقريب التهذيب" (ت٥٢٤٢).

٢ - أخرجه أحمد في "مسنده" (ح١٨٦٦١) حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، وسفيان الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، " أنَّ رسول الله - ﷺ - قنت في الفجر ".

-: فهذا هو الصحيح عن البراء بن عازب عن النبي - ﷺ - لا على ما رواه العلاء ابن صالح)[1] .

قلت : بين ابن خزيمة سبب الوهم في أثر ابن أبي ليلى ، وذلك لكون العلاء ابن صالح قد ربط الأثر بما هو معروفٌ من مذهبهم في القنوت في الوتر دون الفجر فانتقل ذهنه إلى ذلك فصحف "الفجر" إلى "الوتر" ، ثم استدلَّ ابن خزيمة على ذلك برواية سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج لكونهما حافظين فتقدّم روايتيهما على رواية العلاء ابن صالح . وذكر ابن خزيمة سبب وهم العلاء في ذكر البراء ابن عازب - رضي الله عنه - في إسناده ، وذلك لكون عبد الرحمن بن أبي ليلى يروي عن البراء بن عازب عن النبي - ﷺ -: "أنَّه قنت في الفجر" فيكون قد دخل له إسنادٌ في إسنادٍ آخر .

قال ابن أبي خيثمة - رحمه الله - : (حدثنا أحمد قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قال محمد بن عمرو : ما كنّا نعرف القنوت حتى جاءنا من قبلكم - يعني العراق -[2] .

قلت : فبيَّن ابن أبي خيثمة أنَّ هذا الوهم بسبب ربط هذا الأثر بفقه البلد ، فلذلك صحَّف متنه ، وذكر البراء في إسناده .

المطلب الرابع : تساهل رواة بعض البلدان في رفع كلام الفقهاء :

قال القرطبي – رحمه الله - : (وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دلَّ عليه القياس إلى رسول الله - ﷺ - نسبة قولية ، وحكاية نقلية ، فيقول في ذلك : قال رسول الله - ﷺ - كذا وكذا ؛ ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعه ، تشهد متونها بأنَّها موضوعه ؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولا تليق بجزالة كلام سيد

---

١ - "صحيح ابن خزيمة" (١|٥٤٥) .

٢ - "تاريخ ابن أبي خيثمة" (٢|٣٩٥) (ت٣٥٦٠) .

الأنبياء، مع أنَّهم لا يقيمون لها صحيح سند ، ولا يسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد)[1].

وقال السيوطي - رحمه الله - : (فإنَّ من المهم بيان حال الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة العامة ، ومن ضاهاهم من الفقهاء ، الذين لا علم لهم بالحديث ، وبيان ما له أصل من ذلك من غيره)[2].

قلت : وهذا في الضعفاء منهم وإلا فإنَّ الحفاظ من أهل الحديث من رواة أهل العراق كثير ، وإنما هذا يصدق على من اشتغل بالفقه منهم فأدى هذا إلى تساهله في رفع الأحاديث الموقوفة وبعض كلام الفقهاء فأعله العلماء بقولهم : يشبه كلام الفقهاء" .

قال ابن رجب – رحمه الله - : (قاعدة : الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي ، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه ، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً ، ويروون المتون بالمعنى ، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه ، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم)[3].

وقال أيضاً عند نقده لإحدى الروايات: (وهذا يشبه كلام الفقهاء)[4].

قلت : ولم أضرب أمثلة على هذا القسم لأنَّ البحوث فيه كثيرة ، وقد تطرقت له في رسالتي لنيل شهادة الدكتوراة وضربت له عدة أمثلة فليراجع هناك[5] .

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم باتمام هذا البحث الذي أرجو أنْ يكون فيه المنفعة المرجوة ، وقد تبين من نتائج هذا البحث ما يلي :

- اهتمام المحدثين بنقد الأحاديث سنداً ومتناً .

---

١ - "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" للقرطبي (١|١١٥) .

٢ - "الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة" للسيوطي (الصفحة الأولى) .

٣ - "شرح علل الترمذي" لابن رجب (١|٤٢٤) .

٤ - "شرح علل الترمذي" لابن رجب (١|٤٢٤) .

٥ - تكلمت على الأحاديث التي أعلت بكونها تشبه كلام الفقهاء بالتفصيل في رسالتي للدكتوراة والتي بعنوان : "فقه الراوي وأثره في الرواية والرواة" .

- أبرز هذا البحث عدة قرائن متعلقة بمعرفة البلدان وفقه هذه البلدان وعلاقتها بنقد المتن ، من هذه القرائن ما يلي :

- معرفة مخارج الأحاديث ومن تدور عليه الأسانيد بحيث ينظر إلى تفرد الرواة بعضهم عن بعض ومن يقبل منه هذا التفرد .
- النظر في حال الشيخ الذي له تلاميذ كثر بحيث لا يقبل تفرد بعض الرواة عنه بما لا يجوز التفرد بمثله .
- النظر في تفرد بعض البلدان ببعض السنن التي لا يجوز أن تتفرد بما تعم به البلوى أو مما لا يجوز أنْ يكون مخرج الحديث من عندهم مما لم يختصوا به من السنن ، وذلك كاختصاص أهل مكة بالمناسك وأهل المدينة بالمغازي.
- النظر في حال بعض البلدان من حيث التساهل والتشدد في التثبت في الأحاديث وضبطها بحيث لو تفردت ببعض الروايات دون بقية البلدان فإنَّه ينظر في حال الحديث من حيث صحة السند وصحة المتن وخلوه من الشذوذ والعلة مع النظر في القرائن المحتفة به .
- النظر في فقه البلدان ومخارج بعض السنن بحيث لو وجدنا حديثاً ليس مشهوراً من فقه تلك البلدان ، مع ضعف تلك الرواية أو تفرد راويها بها عمن لا يحتمل التفرد عنه من الشيوخ المكثرين الفقهاء أو مخالفته لفقه البلد الذي خرج منه فإنه يرد من هذه الحيثية .
- النظر في بعض الأحاديث التي تفرد بها بعض رواة البلدان واتفق جميع البلدان على القول بخلافها أو اتفاقهم على الاستشهاد بغيرها من الأحاديث في المسألة المستشهد لها دون الاستشهاد بالحديث الأول ، فهذا أحد القرائن التي يلجأ لها النقاد عند نقد بعض الأحاديث ويقولون في مثله : (لو كان فيه إسناد – يعني صحيح – صاح به) . نتائج هذا البحث ما يلي :
- اهتمام المحدثين بنقد الأحاديث سنداً ومتناً .
- وجود الكثير من القرائن التي اعتمد عليها المحدثون لنقد متون الأحاديث.

- أبرز هذا البحث عدة قرائن متعلقة بمعرفة البلدان وفقه هذه البلدان وعلاقتها بنقد المتن ، من هذه القرائن ما يلي :
- معرفة مخارج الأحاديث ومن تدور عليه الأسانيد بحيث ينظر إلى تفرد الرواة بعضهم عن بعض ومن يقبل منه هذا التفرد .
- النظر في حال الشيخ الذي له تلاميذ كثر بحيث لا يقبل تفرد بعض الرواة عنه بما لا يجوز التفرد بمثله .
- النظر في تفرد بعض البلدان ببعض السنن التي لا يجوز أن تتفرد بما تعم به البلوى أو مما لا يجوز أنْ يكون مخرج الحديث من عندهم مما لم يختصوا به من السنن ، وذلك كاختصاص أهل مكة بالمناسك وأهل المدينة بالمغازي.

- النظر في حال بعض البلدان من حيث التساهل والتشدد في التثبت في الأحاديث وضبطها بحيث لو تفردت ببعض الروايات دون بقية البلدان فإنَّه ينظر في حال الحديث من حيث صحة السند وصحة المتن وخلوه من الشذوذ والعلة مع النظر في القرائن المحتفة به .
- النظر في فقه البلدان ومخارج بعض السنن بحيث لو وجدنا حديثاً ليس مشهوراً من فقه تلك البلدان ، مع ضعف تلك الرواية أو تفرد راويها بها عمن لا يحتمل التفرد عنه من الشيوخ المكثرين الفقهاء أو مخالفته لفقه البلد الذي خرج منه فإنه يرد من هذه الحيثية .
- النظر في بعض الأحاديث التي تفرد بها بعض رواة البلدان واتفق جميع البلدان على القول بخلافها أو اتفاقهم على الاستشهاد بغيرها من الأحاديث في المسألة المستشهد لها دون الاستشهاد بالحديث الأول ، فهذا أحد القرائن التي يلجأ لها النقاد عند نقد بعض الأحاديث ويقولون في مثله : (لو كان فيه إسناد – يعني صحيح – صاح به) .

فهرس المصادر والمراجع

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١ هـ):

- العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس ، دار الخاني ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م .

إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار:

- المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

الألباني ، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ) :

- صحيح أبي داود ، مؤسسة غراس ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) :

- التاريخ الكبير ، دائرة المعارف العثمانية ، طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان ، حيدر آباد – الدكن .
- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، هـ ١٤٠٧ – ١٩٨٧م .

البكري ، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي :

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق: مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ):

- معرفة السنن والآثار ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي – باكستان ، دار قتيبة ، دمشق – بيروت ، دار الوعي ، حلب – دمشق ، دار الوفاء المنصورة - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان (ت٥٨٤ هـ):

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٩ هـ .

الحاكم ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) :

- معرفة علوم الحديث ، تحقيق: السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت٤٦٣ هـ):

- موضح أوهام الجمع والتفريق ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف – الرياض .

الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت٣٨٥ هـ):

- سنن الدارقطني ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨ هـ) :

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تحقيق: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الاسلامية - مؤسسة علوم القرآن ، جدة – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٣ - ١٩٩٢.

الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) :

- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الزيلعي ، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت٧٦٢ هـ):

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان بيروت – لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

السخاوي ، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد :

- البلدانيات ، تحقيق: حسام بن محمد القطان ، دار العطاء ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر :

- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض – السعودية .

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر :

- ملل ونحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤هـ .

القرطبي ، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٥٧٨ هـ):

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن الصلاح الكحلاني (١١٨٢ هـ) :

- سبل السلام ، دار الحديث .

الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت٣٢١ هـ):

- شرح معاني الآثار ، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الغيتابي (ت٨٥٥ هـ) :

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

الفاكهي ، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت٢٧٢هـ) :

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

القاسم بن سلاّم بن عبد الله أبي عبيد الهروي البغدادي (ت٢٢٤ هـ):

- الطهور ، تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان ، مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية ، مكتبة التابعين ، سليم الأول – الزيتون ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي :

- الموطأ ، رواية محمد بن الحسن ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م .

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ) :

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
- التمييز ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، مكتبة الكوثر ، المربع – السعودية، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ .

الملا علي القاري ، أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (ت ١٠١٤ هـ) :

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣ هـ):

- المجتبى من السنن "السنن الصغرى" ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

يحيى بن معين أبو زكريا (ت٢٣٣ هـ) :

- تاريخ ابن معين ، رواية الدوري ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م .

ابن أبي حاتم الرازي ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت٣٢٧ هـ):

- علل الحديث ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مطابع الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- الجرح والتعديل ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

ابن أبي خيثمة ، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت٢٧٩ هـ):

- تاريخ ابن أبي خيثمة "التاريخ الكبير" ، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت٢٣٥ هـ):

- مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي (ت ٧٢٨هـ) :

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ (ت٣٥٤ هـ):

- الثقات ، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ . وطبعة دار الصميعي ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .

ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢ هـ):

- النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

- تقريب التهذيب ، تحقيق: محمد عوَّامة ، دار الرشيد ، حلب – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

- تهذيب التهذيب ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ .

- فتح الباري ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - و محب الدين الخطيب ، دار الفكر ، الطبعة السلفية .

- التلخيص الحبير ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة :

- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان .

ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت٧٩٥ هـ):

- شرح علل الترمذي ، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء – الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣ هـ):

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

- الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

ابن عدي الجرجاني ، عبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد (ت٢٧٧ هـ):

- الكامل في الضعفاء ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م .

ابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (ت٧١١ هـ) :

- تاريخ دمشق ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠ هـ) :

- المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١ هـ) :

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١ هـ):

- فتح القدير ، دار الفكر .

أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت٢٧٥هـ):

- سنن أبي داود ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ومحمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني (ت٤٤٦ هـ):

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض – اللسعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .